جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

المصطلح الأصولي عند أبي بكر الباقلاني

الحكم الشرعي -أنموذجًا-

إعداد

د. محمد بن مفتاح بن يعيش الفهمي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها

المصطلح الأصولي عند أبي بكر الباقلاني

الحكم الشرعي -أنموذجًا-

محمد بن مفتاح بن يعيش الفهمي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، السعودية
البريد الإلكتروني: m.y.936433@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث الموسوم ب"المصطلح الأصولي عند الباقلاني الحكم الشرعي -أنموذجًا-"، والذي من أبرز أهدافه: إبراز منهجية الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في التعامل مع المصطلح الأصولي، وبيان أثره -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تأسيس المصطلح الأصولي، وتطوره. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع المصطلحات الأصولية في الحكم الشرعي، ودراستها وبيان دور الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المصطلح الأصولي من حيث المنهجية، والتأسيس والتطوير. ومن أبرز النتائج: أن الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أول من ذكر الحد الذي يذكره المناطقة، ويعتبر مؤسسًا لبعض المصطلحات الأصولية؛ كالمندوب، والحرام، والأداء، والإعادة، والقضاء، كما كان له دور في تطوير المصطلح؛ كالواجب، والمكروه، والمباح، والحسن، والقبيح، ويستشهد بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، كما أنه يذكر ما تشترك فيه المصطلحات الأصولية، ثم يذكر الفروق بينها، ولا يُغفل جانب محترزات التعريف للمصطلح الأصولي؛ ليخرج غيره من المصطلحات المقاربة له. ومن أهم التوصيات: دراسة المصطلحات الأصولية عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-في غير الحكم الشرعي، وإبراز اختياراته وآرائه الأصولية.

الكلمات المفتاحية: مصطلح، أصولي، الباقلاني، الحكم الشرعي، اختيارات.

The Fundamentalist Term According to Al-Baqlani
- the Sharia Ruling - as a Model -

Muhammad Muftah Yaeish Al-Fahmi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, KSA.
Email: m.y.936433@gmail.com

Abstract

This research entitled "The Fundamentalist Term according to Al-Baqlani" dealt with the Sharia ruling as a model. One of the most prominent objectives of this research is to highlight the methodology of Al-Baqlani - May God have mercy on him - in dealing with the fundamentalist term, and explaining its impact on the establishment of the fundamentalist term, and its development. In this study, I adopted the inductive and analytical approach, by tracking the fundamentalist terms in the Sharia ruling, studying them and explaining the role of Al-Baqlani in the fundamentalist terminology in terms of methodology, establishment and development. Among the most prominent results: that Al-Baqlani was the first to mention the Genus-Differentia (definition) mentioned by the logists, and he is considered the founder of some fundamentalist terminologies, such as the recommendable, unlawful, Al-Adaa (performance of the religious duty in its legally prescribed time), Al-Eada (repetition of the worship once again in the time), and Al-Qadaa (doing all temporary worship outside its prescribed time). Al-Baqlani also has a role in the development of the fundamentalist term, such as duty, repugnant, permissible, good, and ugly. And when explaining some fundamentalist terms, he cites the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and he also mentions what fundamentalist terms share, then mentions the differences between them. He does not neglect the aspect of the precautionary definition of the fundamentalist term; to remove other terms that look like it.

Keywords: Terminology, Fundamentalist, Al-Baqlani, ruling, Islamic

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فإن المصطلح في كل علم وفن هو مفتاحه، وأهم مكوناته، وهو الخطوة الأولى للفهم السليم الذي يُبنى عليه ما بعده.

وعلم أصول الفقه يشتمل على الكثير من المصطلحات التي ذكرها العلماء -رحمهم الله- واعتنوا بها في مؤلفاتهم، وأفردوها بمؤلفات مستقلة.

ومن العلماء المتقدمين الذين اعتنوا بالمصطلح الأصولي الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث كان له سبق في ذكر المصطلحات الأصولية والتعريف بها، وتوضيحها، والعناية بها في كتبه الأصولية والتي وصلنا منها كتاب "التقريب والإرشاد الصغير".

كما أن للباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مكانة كبيرة بين العلماء؛ لسعة علمه، وقوة حجته، وفصاحته حتى كان يلقب بلسان الأمة.

فأردت أن أسهم في إبراز المصطلح الأصولي لديه من خلال "الحكم الشرعي".

أولًا: أسئلة البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن التساؤلات التالية: ما هي المنهجية التي اتخذها الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في التعامل مع المصطلح الأصولي؟ وهل له دور في تأسيس وتطوير المصطلح الأصولي؟

ثانيًا: أهداف البحث:

١- إبراز منهجية الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في التعامل مع المصطلح الأصولي.

٢- بيان أثر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تأسيس المصطلح الأصولي.

٣- إبراز مدى أثر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تطوير المصطلح الأصولي.

ثالثًا: أهمية الموضوع:

١- مكانة الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- العلمية بين علماء الأصول.

٢- تأسيسه لكثير من مصطلحات أصول الفقه مما جعل العلماء يتناقلونها في كتبهم عبر القرون.

٣- العناية بالمصطلح يساعد على السلامة من الوقوع في إشكالية الفهم الخاطئ؛ لأنه الخطوة الأولى للتصور، فما بعده مبني عليه.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- الإسهام في خدمة المصطلح الأصولي؛ لما له من أهمية كبيرة في فهم القضايا الأصولية.

٢- إبراز دور الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تعامله مع المصطلحات الأصولية؛ لسبقه في تأسيس كثير من المصطلحات الأصولية.

٣- دراسة المصطلح الأصولي عند المتقدمين تكشف المعاني الأصولية بعبارات يقل لفظها، ويكثر معناها عكس بعض المتأخرين.

خامسًا: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع المصطلحات الأصولية في الحكم الشرعي، ودراستها وبيان دور الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المصطلح الأصولي من حيث المنهجية، والتأسيس والتطوير، مع مراعاة قواعد البحث العلمي المتعارف عليه، ومن أبرزها عناصرها:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم.

٢- تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة المعتمدة.

٣- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤- توثيق النقول من مصادرها الأصلية.

سادسا: حدود البحث:

كما هو الغالب في مثل هذه الأبحاث بتحديدها من قِبَل أوعية النشر بعدد معيّن من الكلمات والصفحات لا تجوز الزيادة عليها، فإن الدراسة سوف تقتصر على دراسة المصطلح الأصولي عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من خلال الحكم الشرعي في كتابه "التقريب والإرشاد الصغير".

سابعا: الدراسات السابقة:

مع طول البحث لم أقف على بحث اعتنى بالمصطلح الأصولي عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في دراسة مستقلة.

وهناك أبحاث اعتنت بالمصطلح الأصولي على وجه العموم، منها:

١- المصطلح عند الأصوليين، للأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، وقد جعلها قسمين: دراسة تأصيلية، تناول فيها خصائص المصطلح الأصولي وأسسه النظرية، وفي القسم الثاني تطبيقات عملية للمصطلح عند الأصوليين.

ودراستي قد تناولت الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بدراسة مستقلة للمصطلحات الأصولية لديه في الحكم الشرعي.

٢- المصطلحات الأصولية -نشأتها وتسلسلها التاريخي- من إعداد كل من: د. حسن بن حامد العصيمي، د. عبد الله بن علي الشهراني، د. ماجد بن خليفه السلمي، وقد استقرأوا تاريخ نشأة المصطلح ومراحله التي مر بها، فتعتني دراستهم بتطور المصطلح الأصولي، دون التعرض للباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بصفة مستقلة.

ودراستي قد تناولت الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بدراسة مستقلة للمصطلحات الأصولية لديه في الحكم الشرعي.

ثامنًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث اشتماله على مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة،

وفهارس:

مقدمة، وفيها: أسئلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهجيته، وحدوده، والدراسات السابقة.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلح الأصولي.

المطلب الثاني: خصائص المصطلح.

المطلب الثالث: أهمية معرفة المصطلح.

المطلب الرابع: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الخامس: نبذة مختصرة في التعريف بالباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

المبحث الأول: مصطلح الواجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الواجب عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح الواجب عند الباقلاني.

المبحث الثاني: مصطلح المندوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح المندوب عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح المندوب عند الباقلاني.

المبحث الثالث: مصطلح المباح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح المباح عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح المباح عند الباقلاني.

المبحث الرابع: مصطلح المكروه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح المكروه عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح المكروه عند الباقلاني.

المبحث الخامس: مصطلح الحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الحرام عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح الحرام عند الباقلاني.

المبحث السادس: مصطلح الحسن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الحسن، عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح الحسن عند الباقلاني.

المبحث السابع: مصطلح القبيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح القبيح عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح القبيح عند الباقلاني.

المبحث الثامن: مصطلح الأداء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الأداء عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح الأداء عند الباقلاني.

المبحث التاسع: مصطلح الإعادة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الإعادة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح الإعادة عند الباقلاني.

المبحث العاشر: مصطلح القضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح القضاء عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مصطلح القضاء عند الباقلاني.

الخاتمة.

الفهارس.

تمهيد:

المطلب الأول
تعريف المصطلح الأصولي

المصطلح الأصولي: لفظ مركب من "المصطلح"، و"الأصولي":

والمصطلح لغة: من "صلح" والصاد، واللام، والحاء، أصل واحد يدل على خلاف الفساد. والصلاح: نقيض الطلاح، ورجل صالح في نفسه ومصلح في أعماله وأموره، وتصالح الْقَوْم واصّالحوا واصطلحوا بِمَعْنى وَاحِد، وأصلحت بين القوم وفقت، وتصالح القوم واصطلحوا، وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها[(١)].

الاصطلاح عُرّف بعدة تعريفات منها:

١- اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص[(٢)].
٢- عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول[(٣)].
٣- إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد[(٤)].

وجميع هذه التعريفات متقاربة، ويمكن يعرف الاصطلاح: بأنه اتفاق طائفة مخصوصة على تسمية الشيء باسم يخرجه عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد منه.

الأصولي: نسبة إلى أصول الفقه.

وتعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا ولقبًا على هذا الفن المعروف قد عُرّف بعدة تعاريف منها:

١- مجموع طرق الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[(٥)].

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي، (١١٧/٣)، تهذيب اللغة، للأزهري، (١٤٣/٤)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣٠٣/٣)، المصباح المنير، للفيومي، (٣٤٥/١).
(٢) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (٥٥١/٦).
(٣) التعريفات، للجرجاني،ص (٢٨).
(٤) ينظر: التعريفات، للجرجاني،ص (٢٨)، الكليات، للكفوي، ص (١٢٩).
(٥) ينظر: المحصول، للرازي، (٨/١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي، (١٠٣/١)، شرح الكوكب

احترز بـ"مجموع": عن الباب الواحد من أصول الفقه، فإنه وان كان من أصول الفقه لكنه ليس أصول الفقه؛ لأن بعض الشيء لا يكون نفس ذلك الشيء، وبـ"طرق الفقه": يتناول الأدلة والأمارات، وبـ"على طريق الإجمال": أي: بيان كون تلك الأدلة أدلة؛ كالإجماع، فإن الكلام عليه في أصول الفقه في بيان أن الإجماع دليل، فأما أنه وجد الإجماع في هذه المسألة فذلك لا يذكر في أصول الفقه، وبـ"كيفية الاستدلال بها": أي: الشرائط التي معها يصح الاستدلال بتلك الطرق، وبـ"حال المستدل بها": المقصود به الطالب لحكم الله تعالى إن كان عاميًا وجب أن يستفتي، وان كان عالمًا وجب أن يجتهد، ويبحث عن حال الفتوى والاجتهاد[١].

٢- معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[٢].

المراد بمعرفة الأدلة: أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر للوجوب، وليس المراد حفظ الأدلة ولا غيره من المعاني[٣].

٣- ما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به[٤].

أي ما تبنى عليه مسائل الفقه من القواعد الأصولية؛ و"تعلم أحكامها منها": هي طرق التعامل مع هذه القواعد كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

ولم يذكر هنا "حال المستفيد"؛ فيكون غير جامع؛ لأن المستفيد يشمل المستدل وهو المجتهد، أو المقلد وسؤاله للمجتهد ومن يقلد عند اختلاف المجتهدين.

ويمكن تعريف المصطلح الأصولي: بأنه عبارة عن اتفاق علماء أصول الفقه على تسمية ألفاظ معينة، وإخراجها عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد به.

=
المنير، لابن النجار، (٤٤/١).
(١) ينظر: المحصول، للرازي، (٨/١).
(٢) ينظر: الإبهاج، للسبكي، (١٩/١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤٤/١).
(٣) ينظر: نهاية السول، للإسنوي، ص (٩).
(٤) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح، (١٥/١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤٤/١).

المطلب الثاني
خصائص المصطلح

من خصائص المصطلحات:

١- المواضعة في الاصطلاح: بأن تتواضع مجموعة على اصطلاحات في إحدى المجالات الخالصة بلغتها النظرية[١].

قال الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إن الإنسان إذا أدرك من نفسه حالة مخصوصة وسائر الناس ما أدركوا تلك الحالة المخصوصة استحال لهذا المدرك وضع لفظ لتعريفه؛ لأن السامع ما لم يعرف المسمى أولًا لم يمكنه أن يفهم كون هذا اللفظ موضوعًا له، فلما لم يحصل تصور تلك المعاني عند السامعين امتنع منهم أن يتصوروا كون هذه الألفاظ موضوعة لها، فلا جرم امتنع تعريفها، أما لو فرضنا أن جماعة تصوروا تلك المعاني ثم وضعوا لها ألفاظا مخصوصة فعلى هذا التقدير كان يمكن تعريف تلك الأحوال بالبيانات اللفظية، فهكذا يجب أن يتصور معنى ما يقال إن كثيرًا من المعاني لا يمكن تعريفها بالألفاظ"[٢].

فالاتفاق والتواطؤ على استعمال الوحدة المصطلحية في إحدى العلوم، لا يكون إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعها[٣].

٢- قصر المبنى، فلا تتجاوز الجزئين، وقد يكون أحد الجزئين مكونًا من مضاف ومضاف إليه، أو صفة وموصوف[٤].

٣- التوحيد المعياري للمصطلح، وذلك بالتخلص من الترادف والاشتراك اللفظي، وما يؤدي إلى الغموض، أو الالتباس بغيره، وذلك من خلال أسس معينة ومحددة، بوضع حدود مميزة له؛ لعدم دخول غيرها فيها؛ لإكسابه الاطراد والرواج بين المصطلحين، ويسر تداوله وسهولة استخدامه[٥].

(١) ينظر: المصطلح عند الأصوليين، د. علي العميريني، ص (٨٥).
(٢) مفاتيح الغيب، للرازي، (٣٩/١).
(٣) ينظر: المصطلح عند الأصوليين، د. علي العميريني، ص (٨٥).
(٤) ينظر: المصطلحات الأصولية، د.حسن العصيمي، وآخرون، (٢٥/١).
(٥) ينظر: المصطلح عند الأصوليين، د. علي العميريني، ص (٨٨).

٤- أنها منقولة عن معناها اللغوي إلى معنى آخر تعارف عليه ذووا علم من العلوم، فالأسماء الشرعية أخرجت عن معناها اللغوي، وتتابع المختصون في كل علم على استعمالها بمعنى أخص من معناها اللغوي، مع وجود ارتباط بين المصطلح ومعناه اللغوي الذي نقل منه[١].

(١) ينظر: المصطلحات الأصولية، (٢٥/١).

المطلب الثالث
أهمية معرفة المصطلح

يعتبر المصطلح اللبنة الأولى لأي علم يراد فهم قضاياه ومسائله، ولا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات[١]، فمعرفة المصطلح هي اللازم المحتّم، والمهمّ المقدّم؛ لعموم الحاجة إليه[٢].

ولا يمكن الاستغناء عن معرفة المصطلح عند أهل كل علم وصنّاعه إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها وإفهام السامعين لها من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام[٣].

ومعرفة المواضعات، والمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات، والطالب الذِّهْن الأديب، الرَّاغِب الفطن اللبيب، متى فرغ عن حفظ اللُّغَة واستحضرها، وَضبط أَنْوَاع مفرداته واستظهرها، لَا بُد وَأَن يكون بمصطلحات أهل كل فن خَبِيراً[٤].

(١) ينظر: نهاية السول، للإسنوي، ص (٧).
(٢) ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، (٣١/١).
(٣) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص، (٢٢٨/٤).
(٤) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، ص (٢٩).

المطلب الرابع
تعريف الحكم الشرعي

أولًا: تعريف الحكم في اللغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، ومنه: حكَمة اللّجام: ما أحاطَ بحَنَكَيْه سُمِّيَ به؛ لأنّها تمنعه من الجَرْي، وكلُّ شيء مَنَعْتَه من الفَساد فقدحَكَمْتَهُ، وحَكَّمته، وأحكَمْتَه، وحكم الرجل وحكمه وأحكمه منعه مما يريد، وحكمة اللجام، ما أحاط بحنكي الدابة، وفيها العذران، سميت بذلك؛ لأنها تمنعه من الجري الشديد.

قال ابن جرير:

أبنـــي حَنيفـــةَ أَحكِمُـــوا سُـــفَهاءكُم ** إنّي أخـــافُ علـــيكُمُ أن أغْضَـــبا

أي: ردوهم وكفوهم وامنعوهم من التعرض لي[١].

ثانيا: الحكم في الاصطلاح: هو اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[٢].

والشرعي نسبة إلى الشريعة.

الشريعة لغة: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، مَشْرَعَةُ الماءِ، وهي مورد الشاربة الماء[٣].

والشريعة في الاصطلاح: هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين على لسان نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبله[٤].

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين عُرّف بعدة تعريفات منها:

١- خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين[٥].

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي، (٦٧/٣)، مقاييس اللغة، (٩١/٢)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٥١/٣).

(٢) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص (١٠)، الحكم الشرعي، للباحسين، ص (١٦).

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري، (١٢٣٦/٣)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢٦٢/٣).

(٤) ينظر: الإحكام، لابن حزم، (٤٦/١)، تفسير القرطبي، (٢١١/٦).

(٥) المستصفى، للغزالي، ص (٤٥).

٢- خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد[١].

واعترض عليهما بالفساد؛ لأن قوله تعالى: {**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**}،[الصافات: ٩٦]، وقوله تعالى: { **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**}[الزمر: ٦٢]، خطاب الشارع، وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد، وليس حكمًا شرعيًا بالاتفاق[٢].

٣- الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير[٣].

واعترض عليه: بأنه غير جامع؛ لأن العلم بكون أنواع الأدلة حججًا، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية، وليست على ما قيل[٤].

والراجح في تعريفه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

قولنا: "الاقتضاء": أي: الأمر والنهي، فيتناول: الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، وقولنا: "التخيير": يتناول الإباحة[٥].

وأضفنا قيد: "الوضع"؛ ليشمل الحكم الوضعي؛ كالشرط، والسبب، والمانع، والصحة، والفساد، والقبول، والباطل، والرخصة، والإجزاء، والأداء، والإعادة، والقضاء.

(١) الإحكام، للآمدي، (٩٥/١).
(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي، (٩٥/١).
(٣) المحصول، للرازي، (١٣/١).
(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي، (٩٥/١).
(٥) ينظر: المحصول، للرازي، (١٣/١).

المطلب الخامس

نبذة مختصرة في التعريف بالباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:

هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري، وسكن بغداد، المتكلم المشهور، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة.

والباقلاني: بفتح الباء الموحدة وبعد الألف قاف مكسورة ثم لام ألف وبعدها نون، هذه النسبة إلى الباقلي وبيعه، وفيه لغتان: من شدد اللام قصر الألف ومن خفتها مد الألف فقال: باقلاء، وهذه النسبة شاذة لأجل زيادة النون فيها، وهو نظير قولهم في النسبة إلى صنعاء صنعاني، وإلى بهراء: بهرانين وقد أنكر الحريري في كتاب درة الغواص هذه النسبة وقال: من قصر الباقلي قال في النسبة إليه: باقلي، ومن مد قال في النسب إليه: باقلاوي وباقلائي ولا يقاس على صنعاء وبهراء؛ لأن ذلك شاذ[1].

فضله ومكانته:

كان للباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحد زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفًا بجودة الاستنباط، وسرعة الجواب، وسمع الحديث.

وكان كثير التطويل في المناظرة مشهورًا بذلك عند الجماعة، وجرى يومًا بينه وبين أبي سعيد الهاروني مناظرة، فأكثر القاضي أبو بكر المذكور فيها الكلام ووسع العبارة وزاد في الإسهاب، ثم التفت إلى الحاضرين وقال اشهدوا علي أنه إن أعاد ما قلت لا غير لم أطالبه بالجواب، فقال الهاروني: اشهدوا علي أنه إن أعاد كلام نفسه سلمت له ما قال.

فأما الكلام فكان أعرف الناس به، وأحسنهم خاطرًا، وأجودهم لسانًا،

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩٠/١٧)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (٤٤/٧).

وأوضحهم بيانًا، وأصحهم عبارة، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، والخوارج وغيرهم.

وحدث أن ابن المعلم- شيخ الرافضة ومتكلمها- حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له إذْ أقبل القاضي أبو بكر الباقلاني فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال لهم: قد جاءكم الشيطان! فسمع القاضي كلامهم- وكان بعيدًا من القوم- فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه وقال لهم: قال الله تعالى: {**أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا**}،[مريم: ٨٣]،؛ أي إن كنتُ شيطانًا فأنتم كفار، وقد أُرسلت عليكم.

كان ورده في كل ليلة عشرين ترويحة في الحضر والسفر، فإذا فرغ منها، كتب خمسًا وثلاثين ورقة من تصنيفه[(١)].

مذهبه الفقهي وعقيدته:

كان الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مالكي المذهب، وانتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته[(٢)]، كما كان الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على مذهب وطريقة أبي الحسن الأشعري[(٣)].

وفاته:

توفي القاضي أبو بكر محمد بن الطيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة، وصلى عليه ابنه الحسن ودفنه في داره بدرب المجوس من نهر طابق ثم انتقل بعد ذلك فدفن في مقبرة باب حرب[(٤)].

وحضر الشيخ أبو الفضل التميمي يوم وفاته العزاء حافيًا مع إخوته وأصحابه وأمر أن ينادى بين يدي جنازته هذا ناصر السنة والدين هذا إمام المسلمين، هذا

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩٠/١٧).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٤٥٥/٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (٤٦/٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩٠/١٧). ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (٤٤/٧).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٤٥٨/٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، (٢٢٩/٢).

الذي كان يذب عن الشريعة ألسنة المخالفين، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة ردًا على الملحدين[١].

مؤلفاته:

قال الميورقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حُسبت تواليف القاضي، وإملاءاته، فقسمت على أيام عمره، من مولده إلى موته، فوجد أنه يقع لكل يوم منه عشرون، أو نحوها[٢].

ومن مؤلفاته: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، التقريب والإرشاد الكبير، التقريب والإرشاد الأوسط، التقريب والإرشاد الصغير، وغيرها من المؤلفات[٣].

(١) ينظر: تبيين كذب المفتري، لابن عساكر، ص (٢٢١).
(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (٤٩/٧).
(٣) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، (٧٠/٧)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٢٠٢/٣)، البحر المحيط، للزركشي، (٢٣١/٤).

المبحث الأول
مصطلح الواجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مصطلح الواجب عند الأصوليين

أولًا: تعريف الواجب في اللغة:

الواجب في اللغة: له عدة إطلاقات منها:

١- الساقط، ومنه قوله تعالى:{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}،[الحج: ٣٦]،: أي: سقطت إلى الأرض[١].

والوجبة: هي السقطة، ووجب الميت: إذا سقط ومات[٢].

٢- اللازم، ومنه وجب الشيء، أي لزم[٣]، ووجب البيع والحق لزم وثبت[٤].

فيطلق الواجب في اللغة: على الساقط، واللازم.

وقد ذكر بعض الأصوليين أنه يطلق على الثبوت والاستقرار[٥].

ثانيًا: تعريف الواجب في الاصطلاح: عُرِّف الواجب في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

١- هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه[٦].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، (٤٢٨/٥).

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٢٣٢/١).

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٢٣١/١).

(٤) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (٦٤٨/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٥) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٦٧/١): "وجبت الشمس: ثبت غروبها واستقر، أو أنها استقرت في سفل الفلك"

(٦) الإحكام، للآمدي، (٩٧/١).

واعترض عليه: بأنه إن أريد "بالاستحقاق" ما يستدعي مستحقًا عليه فباطل؛ لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى؛ لجواز العفو، وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين بالإجماع، وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائمًا لنظر الشارع فلا بأس به[١].

٢- ما توعد بالعقاب على تركه[٢].

واعترض عليه: بأن التوعد بالعقاب على الترك خبر، ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق، فإن كلام الله تعالى صدق ويتصور أن يعفى عنه ولا يعاقب[٣].

٣- الذي يخاف العقاب على تركه[٤].

واعترض عليه: ببطلانه وانتقاضه بما يحسبه المرء واجبًا، فإنه يخاف العقاب على تركه وقد لا يكون كذلك[٥].

٤- ما طلب فعله طلبًا جازمًا[٦].

وهذا التعريف هو **الراجح**؛ لأن ما سبق هو تعريف بالحكم والثمرة، وهذا تعريف بالحد؛ لأن قوله: "ما طلب فعله": يخرج المحرم والمكروه؛ لأنهما طلب ترك، ويخرج المباح؛ لأن ليس فيه طلب ترك ولا طلب فعل.

وقوله: "طلبًا جازمًا"؛ يخرج المندوب؛ لأن الطلب فيه طلبًا غير جازم، كما يخرج المباح؛ لأن ليس فيه طلب ترك ولا طلب فعل.

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي، (٩٧/١)، شرح المختصر، للعضد الإيجي، (١٣٧/٢).
(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص (٥٣)، الإحكام، للآمدي، (٩٧/١).
(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص (٥٣)، الإحكام، للآمدي، (٩٧/١).
(٤) ينظر: البرهان، للجويني، (١٠٧/١)، والمحصول، للرازي، (١٥/١).
(٥) ينظر: البرهان، للجويني، (١٠٧/١)، والمحصول، للرازي، (١٥/١)، الإحكام، للآمدي، (٩٧/١)،
(٦) تقريب الوصول، لابن جزي، ص (١٦٩).

المطلب الثاني

مصطلح "الواجب" عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "أما حد الواجب فإنه: ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له". أو بأن لا يفعل على وجه ما "[١].

عند النظر في تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للواجب نستطيع أن نقرأ منهجيته في تعامله مع تعريف الواجب من عدة جوانب:

الجانب الأول: أن الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عرَّف الواجب هنا بالثمرة والحكم وليس بالحد، حيث قال: "ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له"، فاللوم والذم: هو العقاب الذي يلحق تاركه جرَّاء تركه للواجب.

الجانب الثاني: أن الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى ذكر للواجب أكثر من تعريف؛ كقوله: "ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له"، "أو بأن لا يفعل على وجه ما "، وإن حد بأنه " ما يستحق الذم بتركه وترك البدل منهجاز ذلك"، ثم رجّح التعريف المختار لديه، حيث قال: وما قدمناه أولى؛ لأنه منتظم لهذا المعنى، وإن حد بأنه "ما يستحق الذم بتركه وترك البدل منه جاز ذلك"[٢].

فقد بدأ بالتعريف المختار لديه، ثم ذكر أنه قد عرَّف الواجب بتعريف آخر، وذكر الراجح المختار لديه، حيث قال: "وما قدمناه أولى؛ لأنه منتظم لهذا المعنى".

الجانب الثالث: ذكر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تعريف الواجب المحترزات، كقوله: "وقولنا: ما يستحق الذم بتركه علي وجه ما ليفصل بينه وبين المباح والندب وكل ما ليس بواجب"[٣].

الجانب الرابع: ذكر الفروق بين المصطلحات المتشابهة، ومن ذلك:

الفرق بين الواجب وبين غيره من المصطلحات من عدة أوجه منها:

الوجه الأول: التفريق بين الواجب وبين المباح والندب، حيث قال: "وقولنا:

(١) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٩٣/١).
(٢) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٩٣/١).
(٣) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٩٣/١).

(ما يستحق الذم بتركه على وجه ما): ليفصل بينه وبين المباح والندب وكل ما ليس بواجب[١].

وعلّل سبب هذا الفصل والتفريق بقوله: "لأن ذلك أجمع مما لا يستحق الذم بتركه على وجه ما".

ثم بيَّن الفرق بقوله: "ولكنه مفارق له في سقوط الإثم والذم بتركه فوجب انفصاله من الندب والمباح والحرام، بلحوق الذم بتركه على وجه ما"[٢].

فبيّن أن لحوق الذم بترك الواجب هو الفارق بينه وبين المندوب، حيث إن المندوب لا يلحق الذم بتركه ولا يعاقب عليه كالواجب؛ لأنه ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

وكذلك يفارق المباح؛ لأن المباح لا يلحق الذم بتركه، حيث إن فيه تخييرًا من الشارع بين الفعل والترك.

ويفارق الحرام؛ لأن الحرام يلحق الذم بفعله لا بتركه.

الوجه الثاني: التفريق بين الواجب المضيق والواجب الموسع، حيث قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والواجب المضيق المستحق والمعين. يستحق الذم بتركه لا محالة، والواجب الموسع وقته والساقط إلى بدل يستحق الذم بتركهما على وجه ما إذا جمع بين تركه وترك البدل منه إن كان ذا بدل وإذا ترك مع تضييق وقته إن كان موسعاً أو مع غلبة الظن لفواته إن كان متعلقاً بالذمة غير مؤقت بوقت يتضيق فيه"[٣].

فبيّن -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن هناك فرقاً بين الواجب المضيق والواجب الموسع، وهو أول من ذكر هذا التفريق -والله تعالى- حيث لم أقف على من ذكره في كتب الأصوليين قبله.

وقد بيّن أن الواجب الموسع يستحق الذم بتركه إذا تُرِك حتى ضاق الوقت عن فعله.

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٩٣/١).
(٢) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٩٣/١).
(٣) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٩٣/١).

الوجه الثالث: التفريق بين الواجب المعين والواجب المخير: فالواجب المخير وهو الذي أسماه الساقط إلى بدل.

حيث قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والواجب المضيق المستحق والمعين يستحق الذم بتركه لا محالة...والساقط إلى بدل يستحق الذم بتركهما على وجه ما إذا جمع بين تركه وترك البدل منه"[(١)].

حيث إن الواجب المعين لا يمكن سقوطه إلى بدل بل إن الشارع طلب فعله طلباً جازماً بعينه دون سقوطه إلى بدل وتخيير بينه وبين غيره، فلا خيار فيه للمكلف ولا تبرأ ذمته إلا بفعله.

وأما الواجب المخير فيسقط إلى بدل والمكلف مخير بين أفراده يأتي بأيِّها شاء وتبرأ ذمته.

الوجه الرابع: ذكر الفرق بين الواجب الموسع والمضيق:

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: " وإذا ترك مع تضييق وقته إن كان موسعاً أو مع غلبة الظن لفواته إن كان متعلقاً بالذمة غير مؤقت بوقت يتضيق فيه"[(٢)].

ذكر هنا أن الواجب الموسع يُذم تاركه بأحد أمرين:

الأمر الأول: إذا ترك وقته حتى تضايق عن أدائه ولا يستطيع المكلف الإئتيان به في هذا الوقت الذي طلب الشارع إيقاعه فيه.

الأمر الثاني: أو مع غلبة الظن لفواته.

الجانب الخامس: يذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ما تشترك فيه المصطلحات؛ كقوله فيما يشترك مع الواجب من المصطلحات كالمندوب، حيث قال: "لأن الندب مشارك للواجب في استحقاق المدح والثواب بفعله وليس بواجب"[(٣)]، ثم فرَّق بينهما كما سبق في الجانب الثالث.

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٩٣/١).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٩٣/١).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٩٣/١).

الجانب السادس: نجد أن الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سُبق إلى تعريف الواجب، حيث قال الجصاص -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه الفصول في الأصول: "حقيقة الواجب ما يستحق الذم بتركه"[(١)].

وهو تعريف قريب من تعريف الباقلاني، لكن الباقلاني أضاف وجوب اللوم، والذم بتركه، وأضاف "من حيث هو ترك له"، فيكون الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أضاف على التعريف السابق للجصاص -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له" أو بأن لا يفعل على وجه ما "؛ ليدخل في حده الواجب الموسع وواجب الكفاية؛ لأنهما لا يذم تاركهما مطلقًا، بل يذم بوجه ما[(٢)].

وقد استفاد المتأخرون من تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للواجب، كما ذكر ذلك الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في البحر المحيط[(٣)].

---

(١) الفصول في الأصول، للجصاص، (١٠١/٢).

(٢) ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني، (٣٣٥/١).

(٣) قال الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما المتأخرون فالمختار عندهم ما قاله القاضي أبو بكر: إنه الذي يذم تاركه شرعًا بوجه ما". ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٢٣٤/١). وهذا التعريف ذكره الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المستصفى، ص (٥٣)، وليس موجودًا في التقريب والإرشاد الصغير.

المبحث الثاني
مصطلح المندوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مصطلح المندوب عند الأصوليين

أولًا: تعريف المندوب لغة: من الندب، وهو: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، قال ذو الرُمّة:

..... ** مَلســاء لــيس بهــا خــالٌ ولا نَــدَبُ[١]

ويطلق أيضًا: على الدعاء والحث، ومنه: ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبًا: دعاهم وحثهم[٢].

ثانيًا: تعريف المندوب اصطلاحًا: عُرّف بعدة تعاريف، منها:

١- الفعل المقتضي شرعًا من غير لوم على تركه[٣].

وعبّر بـ"المقتضي" بدلًا من التعبير بـ"المأمور به"؛ للتخلص من الخلاف في كون المندوب إليه مأمورًا به، فإنه وإن اختلف في كونه مأمورًا به لم يختلف في كونه مقتضي[٤].

٢- المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل[٥].

قوله: "من غير حاجة إلى بدل": احترازًا عن الواجب المخير والموسع؛ لأن فيهما بدل، فالواجب المخير يختار أحد الواجبات؛ كالتخيير في الكفارة، والواجب

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي، (٥١/٨)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣٥٣/٩).
(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣٥٣/٩)، لسان العرب، لابن منظور، (٧٥٤/١).
(٣) البرهان، للجويني، (١٠٧/١).
(٤) ينظر: إيضاح المحصول، للمازري، ص (٢٤٣).
(٥) المستصفى، للغزالي، ص (٥٣).

الموسع لا يذم إلا إذا تضايق الوقت[١].

٣- هو الذي يكون فعله راجحًا على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزًا[٢].

قوله: "في نظر الشرع": احترازًا عن الأكل قبل ورود الشرع، فإن فعله خير من تركه؛ لما فيه من اللذة لكن ذلك الرجحان لما لم يكن مستفادًا من الشرع فلا جرم أنه لا يسمى مندوبًا[٣]، وجميع هذه التعاريف هي بالثمرة والحكم.

٤- ما طلب الشرع فعله طلبًا غير جازم[٤].

وهذا التعريف هو **الراجح**؛ فهو تعريف بالحد؛ لأن قوله: "ما طلب الشرع فعله": يخرج المحرم والمكروه؛ لأن الشرع طلب تركهم، ويخرج المباح؛ لأن ليس فيه طلب فعل ولا طلب ترك.

وقوله: "طلبًا غير جازم": يخرج المحرم؛ لأن الطلب للفعل فيه طلبًا جازمًا.

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص (٥٣).
(٢) المحصول، للرازي، (١٧/١).
(٣) ينظر: المحصول، للرازي، (١٧/١).
(٤) تقريب الوصول، لابن جزي، ص (١٦٩).

المطلب الثاني

مصطلح "المندوب" عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تعريف المندوب: "فأما حد الندب: فإنه المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له"[(١)].

عند النظر في تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للمندوب نستطيع أن نقرأ منهجيته في تعامله مع مصطلح المندوب من عدة جوانب، منها:

الجانب الأول: يعتبر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مؤسس لمصطلح "المندوب"؛ حيث يعتبر أول من وصل تعريفه إلينا من الأصوليين[(٢)].

الجانب الثاني: تعريفه للمندوب بالثمرة، وليس بالحد، حيث قال: "فأما حد الندب: فإنه المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له"[(٣)].

الجانب الثالث: الترجيح عند ذكر عدة تعاريف لمصطلح المندوب، حيث قال: "وهذا أولى من قول من قال: هو المأمور به الذي ليس بمنهي عن تركه؛ لأن المندوب منهي عن تركه على وجه ما الآمر آمر به، على ما نبينه من بعد"[(٤)]. وقوله: "والأول أولى"[(٥)].

الجانب الرابع: الرد على العقائد المخالفة عند تناوله للمصطلح، كرده على "القدرية" من المعتزلة؛ كقوله: "فأما من حده من القدرية بأنه ما إذا فعله فاعله استحق المدح ولا يستحق الذم بتركه... فإنه حد باطل؛ لأنه يوجب أن يكون التفضل والإحسان من فعله تعالى ندباً؛ لأنه يستحق المدح والتعظيم بفعله ولا يستحق الذم

(١) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩١/١).
(٢) ينظر: المصطلحات الأصولية، (١٢٤/١).
(٣) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩١/١).
(٤) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩١/١).
(٥) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩١/١).

بأن لا يفعله، فلما بطل وصف فعله بالندب بطل هذا الحد."[١].

الجانب الخامس: ذكر الفروق بين المصطلحات الأصولية: نحو قوله: فإن قيل: فما حقيقة الندب والفرق بينه وبين الإيجاب؟

قيل: حقيقة الندب أنه " اقتضاء" الطاعة والانقياد بالفعل مع سقوط اللوم والمأثم بتركه" وبهذا ينفصل من الواجب.

ولا يصح أن يحد الندب بأنه ما كان فعله خيرا من تركه، من غير مأثم يلحق بتركه؛ لأن هذا تحقيق الفعل المندوب إليه دون الندب إليه الذي يفعل تارة ويترك أخرى.

فأما حد الإيجاب وحقيقته فإنه" اقتضاء الطاعة والانقياد بالفعل على وجه يحرم ترك موجبه ومتضمنه، أو تركه وترك البدل منه، أو تركه على وجه ما أو يلحق المأثم على ترك متضمنه على وجه ما"[٢].

ففرق بين الندب والواجب بذكر حقيقة كل مصطلح.

الجانب السادس: نقد بعض التعريفات، وذلك بعد أن عرف المندوب ورجح التعريف المختار ذكر الاستدراكات على التعاريف الأخرى؛ كقوله: "وهذا أولى من قول من قال: هو المأمور به الذي ليس بمنهي عن تركه؛ لأن المندوب منهي عن تركه على وجه ما الآمر آمر به، على ما نبينه من بعد"[٣].

(١) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩١/١).
(٢) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٨/٢).
(٣) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩١/١).

المبحث الثالث
مصطلح المباح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مصطلح المباح عند الأصوليين

أولًا: تعريف المباح لغة: من "بوح": والباء، والواو، والحاء، أصل واحد، وهو سعة الشيء، وبروزه وظهوره، فالبوح جمع باحة، وهي عرصة الدار. البوح: ظهور الشيء. يقال باح به صاحبه بوحًا وبؤوحًا. قال الشاعر:

وبحت اليوم بالأمر ** الذي قد كنت تخفيه

وأباحه سرًا فباح به بوحًا: أبثه إياه فلم يكتمه[١].

ثانيًا: تعريف المباح اصطلاحًا: عُرّف المباح في الاصطلاح بعدة تعاريف، منها:

١- ما لا يستحق المكلف بفعله ثوابًا، ولا بتركه عقابًا[٢].

وانتقد بأن هذا تعريف بالثمرة، وليس بالحد.

٢- ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر[٣].

٣- كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه[٤].

قوله: "مأذون فيه": يخرج فعل المجانين والصبيان والبهائم؛ لأنه لا يصح إذنهم وإعلامهم به، ولا يدخل على ذلك أفعال الله تعالى؛ لأنه لا يجوز أن يوصف بأنه مأذون له في فعله[٥]، وهو تعريف بالثمرة أيضًا.

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي، (٣١١/٣)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣١٥/١)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣١/٤).

(٢) الفصول في الأصول، للجصاص، (٢٤٧/٣).

(٣) البرهان، للجويني، (١٠٨/١).

(٤) العدة، لأبي يعلى، (١٦٧/١).

(٥) ينظر: العدة، لأبي يعلى، (١٦٧/١).

٤- ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه[١].

وهذا التعريف هو **الراجح**؛ فهو تعريف بالحد؛ لأن قوله: "ما لم يطلب فعله": يخرج الواجب والمندوب؛ لأنهما طلب فعل.

وقوله: "ولا تركه": يخرج المحرم والمكروه؛ لأنهما طلب ترك.

(١) تقريب الوصول، لابن جزي، ص (١٦٩).

المطلب الثاني

مصطلح "المباح" عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ما ورد الإذن من الله تعالى فيه وتركه غير مقرون بأمر بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تاركه ولا بمدحه"(١).

وقال أيضًا: "ويصح أن يحد المباح بأنه: "ما أعلم فاعله من جهة السمع أنه لا نفع"(٢).

وعند النظر في تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للمباح نستطيع أن نقرأ منهجيته من عدة جوانب، منها:

الجانب الأول: أن تعريفه يعتبر أول تعريف -فيما وقفت عليه- قد عرفه بهذه الصيغة، فيعتبر مؤسسًا لتعريف هذا المصطلح بهذه الصيغة، وتتابع الأصوليون بعد ذلك على هذا التعريف مع اختلاف في بعض الصيغ.

الجانب الثاني: وضع محترزًا لما ذهب إليه واختاره؛ كقوله: " لا يحتاج في ذلك إلى القول: غير مقترن بوعد على فعله بثواب أو على تركه بعقاب"(٣).

الجانب الثالث: ذكر الفروق بينه وبين المصطلحات المقاربة له؛ كقوله: "فإذا قلنا: هو المأذون من قبل الله تعالى في فعله على هذا الوجه فصلنا بينه وبين فعل الله؛ لأنه ليس بمأذون له فيه، وبين الواجب والندب من أفعالنا وبين أفعال الأطفال والبهائم والمجانين؛ لأنها غير مأذون لهم فيها"(٤).

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير، (٢٨٨/١).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير، (٢٨٨/١).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير، (٢٨٨/١).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير، (٢٨٨/١).

المبحث الثالث
مصطلح المكروه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مصطلح المكروه عند الأصوليين

أولًا: تعريف المكروه لغة: الكاف، والراء، والهاء، أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرهًا. والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارهًا. والكريهة: الشدة في الحرب. ويقال للسيف الماضي في الضرائب: ذو الكريهة، والكُرْهَ: ما أكرهت نفسك عليه، والكَرْه: ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتك كرهًا وأدخلتني كرهًا[(١)].

ثانيًا: تعريف المكروه اصطلاحًا: عُرّف المكروه اصطلاحًا بعدة تعريفات، منها:

١- ما اختلف في حظره[(٢)].

ونقد الجويني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذا التعريف بقوله: "وهذا مزيف فإن الكراهية ثبتت وفاقًا في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر"[(٣)].

٢- "لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان:

أ- المحظور، فكثيرًا ما يقول الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - " وأكره كذا " وهو يريد التحريم.

ب- ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

ت- ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه؛ كترك صلاة الضحى مثلًا لا لنهي ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل: فيه إنه مكروه تركه.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٧٢/٥)، لسان العرب، لابن منظور، (٥٣٤/١٣).
(٢) ينظر: المسودة، للمجد ابن تيمية، ص (٥٧٦).
(٣) البرهان، للجويني، (١٠٧/١).

ث- ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ[١].

وكل هذه التعريفات محل نقد، فإن التعريف الأول: يدل عليه السياق؛ لورود هذه العبارة فيما دليله دال على التحريم.

وفي التعريف الثاني: لا بد من دليل يدل على إرادته للتنزيه، فيكون غير جامع.

وفي التعريف الثالث: لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، فالسنة مَنْ فعلها أثيب، ولم يدل الدليل على كراهة من تركها.

وأما التعريف الرابع: محل نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه[٢].

٣- "ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه"[٣]. وهذا تعريف بالثمرة والحكم.

٤- "ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم"[٤].

وهذا التعريف هو **الراجح**، فهو تعريف بالحد؛ لأن قوله: "ما طلب الشرع تركه": قيد يخرج الواجب والمندوب؛ لأن ما طلب الشارع فعله، ويخرج المباح؛ لأن ليس فيه طلب فعل ولا طلب ترك.

وقوله: " طلبًا غير جازم"؛ يخرج المحرم؛ لأن الشارع طلب تركه طلبًا جازمًا.

---

(١) المستصفى، للغزالي، ص (٥٣).

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص (٥٣).

(٣) البرهان، للجويني، (١٠٨/١).

(٤) تقريب الوصول، لابن جزي، ص (١٦٩).

المطلب الثاني

مصطلح "المكروه" عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "اعلموا أن معنى وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلى وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: أنه منهي عن فعله نهي فضل وتنزيه، ومأمور على وجه الندب بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه،

والوجه الآخر: وصف المختلف في حكمه بأنه مكروه"[١].

عند النظر في تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للمكروه نستطيع أن نقرأ منهجيته في تعامله مع تعريف المكروه من عدة جوانب، منها:

الجانب الأول: ذكر التقسيم، حيث قال: "اعلموا أن معنى وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلى وجهين لا ثالث لهما: **أحدهما:** أنه منهي عن فعله نهي فضل وتنزيه **والوجه الآخر:** وصف المختلف في حكمه بأنه مكروه.

فقد قسم المكروه إلى قسمين: المنهي عنه نهي تنزيه، والمختلف في حكمه، ثم استطرد بعد ذلك في بيان كل قسم منهما[٢].

الجانب الثاني: الاستشهاد بالسنة في بيانه للمصطلح[٣]؛ كقوله: "وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمر المشتبه: "حلال بيّن وحرام بيّن، وأمور بين ذلك متشابهات لا يعلمها إلا قليل"[٤]. وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لوابصة: "يا وابصة استفت نفسك وإن أفتاك المفتون""[٥].

---

(١) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩٩/١).

(٢) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩٩/١).

(٣) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩٩/١).

(٤) أصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح (١٥٩٩)، (١٢١٩/٣).

(٥) أخرجه أحمد، ح(١٨٠٠١)، (٥٢٨/٢٩)، والدارمي، كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، (١٦٤٩/٣)، ح(٢٥٧٥).

الجانب الثالث: ذكر الأمثلة على المصطلح؛ لتتضح صورته، وتتبين معالمه؛ كقوله في القسم الأول: "نحو كراهتنا لترك صلاة الصحي، وقيام الليل، والنوافل المأمور بفعلها"، وكقوله في القسم الثاني: " نحو وصف التوضي بالماء المستعمل بأنه مكروه لموضع الخلاف في جواز التوضي به، ونحو التوضيء بسؤر الهر مع القدرة على غيره؛ لأنه أفضل، ونحو أكل لحوم السباع وما يجوز أكله"[(١)].

(١) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٩٩/١).

المبحث الخامس
مصطلح الحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مصطلح الحرام عند الأصوليين

أولًا: الحرام لغة: من حَرَمَ، والحاء، والراء، والميم: أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال والحريم: حريم البئر، وهو ما حولها، يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه، والحرَمان: مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما، وأنه حرم أن يحدث فيهما أو يؤوي محدثًا، وأحرم الرجل بالحج؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالًا له من الصيد والنساء وغير ذلك[(١)].

ثانيًا: الحرام في الاصطلاح: عُرّف الحرام في الاصطلاح بعدة تعاريف، منها:

١- "ما منع من فعله بالزجر"[(٢)].

لكنه غير مانع؛ لدخول المكروه فيه، فقد منع من فعله بالزجر، لكن الزجر للمحرم زجرًا جازمًا، بينما المكروه زجره ليس زجرًا جامعًا.

٢- "ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجورًا مطيعًا وفاعله آثمًا عاصيًا"[(٣)].

وهذا تعريف بالثمرة، بحيث أن من ترك هذا الفعل يؤجر على تركه، وإن فعله يكون آثمًا، والتعريف بالثمرة محل نقد عند المناطقة كما تقدم.

٣- "ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا"[(٤)].

وهو **الراجح**؛ لأنه تعريف بالحد، وذلك أن قوله "ما طلب الشرع تركه":

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي، (٢٢٣/٣)، والصحاح، للجوهري، (١٨٩٥/٥)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٥/٢).
(٢) المعتمد، لأبي الحسين البصري، (٤/١).
(٣) الإحكام، لابن حزم، (٧٦/٣).
(٤) تقريب الوصول، لابن جزي، ص (١٦٩).

يخرج الواجب والمندوب؛ لأن الشارع طلب فعلهما، ويخرج المباح؛ لأن الشارع لم يطلب فعله ولا تركه.

وقوله: "طلبًا جازمًا": يخرج المندوب؛ لأن الشرع طلب فعله طلبًا غير جازم.

المطلب الثاني

مصطلح "الحرام" عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والمنهي عنه -أيضًا- على ضربين: فضرب منه محرم محظور، وهو الموصوف بأنه يجب تركه واجتنابه ومنهم من يقول: هو الذي يجب أن لا يفعل من غير ذكر ترك واجتناب له، بناء على تجويز خلق المكلف من الفعل والترك، وذلك باطل بما قدمناه.

والضرب الآخر من المنهي عنه: منهي عنه على سبيل الندب والفضل، لا على وجه التحريم والحظر لتركه، ويوصف هذا الضرب بأنه الأولى والأفضل ألا يفعل، والأفضل الأولى فعل تركه والاجتناب له"[(١)].

عند النظر في تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للحرام نستطيع أن نقرأ منهجيته في تعامله مع تعريف الحرام من عدة جوانب، منها:

الجانب الأول: أنه أول من عرّف مصطلح الحرام[(٢)] فيما وصل إلينا من كتب الأصوليين، فيعتبر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مؤسسًا لهذا المصطلح، وقد تتابع العلماء من بعده على مر القرون على تعريف الحرام مع اختلاف في بعض ألفاظه.

الجانب الثاني: نقده للتعريف، بقوله: "ومنهم من يقول: هو الذي يجب أن لا يفعل من غير ذكر ترك واجتناب له، بناء على تجويز خلق المكلف من الفعل والترك، وذلك باطل بما قدمناه"[(٣)]، فبعد أن ذكر تعريف المصطلح ذكر التعريف الآخر وأبطله؛ لأنه يرى أن هذا التعريف الباطل مبني على أصول عقدية.

الجانب الثالث: ذكر التقسيم، حيث قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " والمنهي عنه -أيضًا- على ضربين: فضرب منه محرم محظور، وهو الموصوف بأنه يجب تركه واجتنابه، والضرب الآخر من المنهي عنه: منهي عنه على سبيل الندب والفضل، لا على وجه التحريم والحظر لتركه"[(٤)].

---

(١) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٨٦/١).
(٢) ينظر: المصطلحات الأصولية، (٢٤٦/١).
(٣) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٨٦/١).
(٤) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢٨٦/١).

المبحث السادس والسابع
الحسن والقبيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الحسن والقبيح عند الأصوليين

أولًا: تعريف الحسن والقبيح في اللغة:

الحسن لغة: من (حَسُنَ)، والحاء، والسين، والنون، أصل واحد، فالحسن ضد القبح وحسن الشيء يحسن حسنًا ولا يكادون يقولون: رجل أحسن إلا أنهم يقولون: امرأة حسانة ورجل حسان، ويقال: رجل حسن وامرأة حسناء وحسانة. قال الشاعر:

دار الفتاة التي كنا نقول لها ** يا ظبية عطلًا حسانة الجيد[١]

القبيح لغة: من (قَبَحَ)، والقاف والباء والحاء كلمة واحدة تدل على خلاف الحسن، وهو القبح. يقال قبحه الله، وهذا مقبوح وقبيح، وزعم ناس أن المعنى في قبحه: نحاه وأبعده، والرجل: قَبِيحٌ، والجمع قِباحٌ وقَباحَى، والأنثى: قَبيحة، والجمع: قَبائِحُ وقِباحٌ[٢]

ثانيًا: تعريف الحسن والقبيح في الاصطلاح: عُرّف الحسن والقبيح في الاصطلاح بعدة تعاريف، منها:

١- اسم لما ينبغي أن يعدم في الحكمة بخلاف الحسن[٣].

٢- فعل إذا فعله الْقَادِر عَلَيْهِ لم يسْتَحق الذَّم على وَجه[٤].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (٥٣٥/١)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥٧/٢)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (١٩٧/٢).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (٢٨٢/١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٧/٥)، لسان العرب، منظور،(٥٥٢/٢).

(٣) تقويم الأدلة، للدبوسي، (٥٠/١).

(٤) المعتمد، لأبي الحسين البصري، (٤/١).

٣- القبيح: ما نهى الله عنه، والحسن ما حسنه الشرع[١].

٤- القبيح هو المشتمل على صفة لأجلها يستحق صاحبه الذم، والحسن ما ليس كذلك[٢].

وهذه التعاريف تنطلق من جانب عقدي، **والراجح** أن الحسن والقبيح تتصف بصفات حسنة أو سيئة تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحدًا إلا بعد بلوغ الرسالة كما دل على ذلك القرآن[٣] في قوله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}،[الإسراء: ١٥].

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، (٢٥٨/٤).
(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص (٩٠).
(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، (٤٩٢/٨)

المطلب الثاني

مصطلح "الحسن والقبيح" عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "كل ما للمكلف فعله فإنه حسن، وكل ما ليس له فعله فإنه قبيح"(١).

عند النظر في تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للحسن والقبيح نستطيع أن نقرأ منهجيته في تعامله مع تعريفهما من عدة جوانب، منها:

الجانب الأول: أنه أول من أتى بهذه الصيغة لتعريف التحسين والتقبيح -فيما وقفت عليه- ثم تتابع العلماء من بعده عبر القرون على هذا الاصطلاح مع اختلاف في الصيغ.

الجانب الثاني: الرد على الفرق المخالفة؛ كرده على القدرية(٢) بعد ذكره التعريف بقوله: "ليس تحت وصف فعل المكلف بأنه حسن أو قبيح صفة هو في نفسه عليها يستحقها لذاته وجنسه، أو لمعنى يقوم به، أو لوجه هو في العقل عليه على ما يقوله القدرية"(٣).

الجانب الثالث: ذكر الأمثلة؛ كقوله: "نحو الصلاة والحج والصيام، وغير ذلك من الواجبات والقرب التي لا يعلم وجودها عقلًا"(٤).

الجانب الرابع: نقد مخالفيه؛ كإضافة بعضهم "العقل"؛ حيث قال بعد ذكره المصطلح: "ولا أصل لهذا عند أهل الحق، بل العقل لا يحسن شيئًا في نفسه لما هو عليه من الصفة والوجه، ولا شيئًا يدعو إلى ما هذه سبيله، ولا يقبح شيئًا في نفسه وما هو عليه، ولا شيئًا يدعو إلى فعله، كل هذا باطل لا أصل له"(٥).

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٧٨/١).

(٢) قال ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في درء تعارض العقل والنقل، (٤٩٢/٨): "والناس لهم في هذا المقام ثلاثة أقوال، قال بكل قول طائفة من المنتسبين إلى السنة، من أصحاب الأئمة الأربعة، أصحاب أحمد وغيره...". ثم ذكر هذه الطوائف الثلاث ودليل كل قول، ثم ذكر مختاره.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٧٨/١).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٧٨/١).

(٥) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٢٧٨/١).

المبحث الثامن
مصطلح الأداء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مصطلح الأداء عند الأصوليين

أولًا: تعريف الأداء لغة: الهمزة، والدال، والياء، أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه. قال أبو عبيد: تقول العرب للبن إذا وصل إلى حال الرؤوب، وذلك إذا خثر: قد أدى يأدي أديًا، وأَدَّى فلانٌ ما عليه أداءً وتأدِيةً، وفلانٌ آدَى للأمانةِ من فلانٍ[(١)].

ثانيًا: تعريف الأداء في الاصطلاح: عُرّف الأداء في الاصطلاح بعدة تعاريف، منها:

١- عبارة عن تسليم عين الواجب، في وقته المعين شرعًا أو مطلقًا[(٢)].

فقيد "في وقته": يخرج القضاء، وقيد "المعين شرعًا، أو مطلقًا": يشمل العبادات المؤقتة وغير المؤقتة.

٢- إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول[(٣)].

فقيد "في وقته": ليخرج القضاء، وقيد "المحدود له": ليخرج الواجب المغيا بجميع العمر كالإيمان بالله تعالى، وقيد "شرعًا": ليخرج المحدود في العرف، وقيد "لمصلحة اشتمل عليها الوقت": ليخرج الواجبات الفورية المذكورة كلها؛ لأن تحديد وقتها شرعًا تابع لحصول أمر لا لمصلحة في الوقت فلا يوصف الفعل بالأداء إلا إذا وقع في وقته المحدود لمصلحة فيه[(٤)].

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي، (٩٨/٨)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٧٤/١)، تاج العروس، للزبيدي، (٥٤/٣٧).

(٢) ميزان الأصول، للسمرقندي، (٦٣/١).

(٣) الفروق، للقرافي، (٨١/٢).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي، (٨١/٢).

٣- ما فُعِلَ في وقته المقدر له أولًا شرعًا[١].

فقيد "ما فُعِلَ": جنس للأداء وغيره، وقيد "في وقته المقدر": ليخرج القضاء وما لم يقدر له وقت كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ غريق إذا وجد، والجهاد في سبيل الله إذا تحرك العدو، والنوافل المطلقة غير المقيدة بوقت، وتحية المسجد عند دخوله، وسجود التلاوة[٢].

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣٦٥/١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣٦٥/١).

المطلب الثاني

مصطلح "الأداء" عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فأما الأداء: فهو كل فعل في وقت له إما موسع، أو مضيق على ما قدمنا القول فيه"[(١)].

وعند النظر في تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للأداء: نجد أنه أول من عرّف مصطلح الأداء من الأصوليين، فيكون بهذا مؤسس للمصطلح الأصولي: الأداء، وتتابع بعد ذلك العلماء من بعده على هذا التعريف مع تباين في عباراتهم؛ لاختلافهم فيما يندرج تحت الأداء هل الواجب فقط أم المندوب؟ ولاختلافهم في كون الأداء يختص بالعبادات المؤقتة، أم يشمل غير المؤقتة[(٢)].

(١) التقريب والإرشاد الصغير، (٢/٢٣٢).

(٢) ينظر: المصطلحات الأصولية، (٣٥٣).

المبحث الثامن
مصطلح الإعادة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مصطلح الإعادة عند الأصوليين

أولًا: تعريف الإعادة في اللغة: العين، والواو، والدال، أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على تثنية في الأمر عودًا بعد بدء، بدأ ثم عاد، والعودة مرة واحدة، والآخر: جنس من الخشب.

فالأول: العود، ومن الباب العيادة: أن تعود مريضًا، ولآل فلان معادة، أي أمر يغشاهم الناس له، والله - تعالى - المبدئ المعيد، وذلك أنه أبدأ الخلق ثم يعيدهم. وتقول: رأيت فلانًا ما يبدئ وما يعيد، أي ما يتكلم ببادئة ولا عائدة. قال عبيد:

أقفر من أهله عبيد ** فاليوم لا يبدي ولا يعيد

والعيد: ما يعتاد من خيال أو هم، ومنه المعاودة، والعوائد سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[(١)].

ثانيًا: تعريف الإعادة في الاصطلاح: عُرّفت الإعادة في الاصطلاح بعدة تعاريف، منها:

١- فعل الشيء مرة أخرى[(٢)].

وليس في هذا التعريف قيد "لوقوع الخلل في الفعل الأول"[(٣)].

٢- ما فعل في وقت الأداء ثانيًا لخلل، وقيل: لعذر[(٤)].

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي، (٢١٧/٢)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٨١/٤)، المصباح المنير، للفيومي، (٤٣٦/٢).

(٢) روضة الناظر، (١٨٤/١).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٤٤٨/١).

(٤) بيان المختصر، للأصفهاني، (٣٣٣/١).

وهنا قيّدها: بأن تكون في وقت الأداء لا خارج وقته، كما قُيدت بأن يكون سبب الإعادة الخلل، أو العذر.

المطلب الثاني

مصطلح "الإعادة" عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فأما الإعادة فإنه اسم لمثل ما بطل وفسد من العبادات على وجه البدل منه"[(١)].

وعند النظر في تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للإعادة نستطيع أن نقرأ منهجيته من عدة جوانب، منها:

الجانب الأول: أنه أول من عرّف هذا المصطلح[(٢)]، واعتنى به، بل عقد باباً في معنى الإعادة والقضاء، وقد تتابع العلماء على تعريفه على مر القرون، وخصوا الإعادة بما فسد على وجه البدل.

الجانب الثاني: ذكر الفروق بينه وبين المصطلحات المتشابهة؛ كالقضاء؛ حيث قال: "ولا يوصف هذا الفعل في غالب الاستعمال بأنه قضاء؛ لأن القضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته من المؤقت المحدود. والإعادة اسم لمثل ما فسد؛ لأن ما لم يفعل مع مضي وقته لا يكون معاداً، وإنما المعاد فعل مثل الفاسد على حد ما ذكرنا[(٣)].

الجانب الثالث: توضيح المصطلح ببعض العبارات التي تجليه وتوضحه؛ كقوله بعد ذكر التعريف: "إما بسبب من قبله أفسد به على نفسه ما شرع فيه، أو بسبب يطرأ عليه غير متعلق به وليس من كسبه"[(٤)].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير، (٢/٢٣١).

(٢) ينظر: المصطلحات الأصولية، (٣٦٥).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير، (٢/٢٣١).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير، (٢/٢٣١).

المبحث العاشر
مصطلح القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مصطلح القضاء عند الأصوليين

أولًا: تعريف القضاء لغة: يطلق القضاء في اللغة على عدة معانٍ منها:

الحكم القضاء: الحكم.، قضى عليه يقضي قضاء، وقضية، الأخيرة مصدر كالاولى، والاسم: القضية فقط.، وقضى الشيء قضاء: صنعه، وفي التنزيل: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ}[طه:٧٢]: قال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاهما ** داوود أو صنع السوابغ تبع

والقضاء: الحتم، وقوله تعالى::{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}،[الإسراء:٢٣]: أي أمر وحتم.

وقضى عليه عهدًا: أوصاه وأنفذه، ومنه قوله تعالى: { وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا}،[الإسراء:٤]: أي عهدنا.

قضى بينهم قضية وقضايا. والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.

وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول: قضى دينه[١].

ثانيا: عُرّف القضاء في الاصطلاح بعدة تعاريف، منها:

١- عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعًا[٢].

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي، (١٨٥/٥)، الصحاح، للجوهري، (٢٤٦٣/٦)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٤٨٢/٦)، لسان العرب، لابن منظور، (١٨٦/١٥).

(٢) ميزان الأصول، للسمرقندي، (٦٣/١).

وجعله على ثلاثة أنواع: نوع منها هو مثل الواجب من كل وجه، ونوع هو مثل الأول معنى لا صورة، كتسليم القيمة فيما لا مثل له من الأعيان، ونوع جعل مثلًا شرعًا[١].

٢- ما فعل بعد وقت الأداء، استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقًا أخره عمدًا أو سهوًا، تمكن من فعله، كالمسافر، أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعًا، كالحائض، أو عقلًا، كالنائم[٢].

واحترز بقوله:"استدراكًا": عما أتى به بعد وقت الأداء، لا بقصد الاستدراك[٣].

٣- فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعًا[٤].

ويعترض عليه: أن الواجبات الفورية كرد الغصوب، والودائع إذا طلبت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك واجب على الفور، ومع ذلك لا يقال لها: إنها أداء إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعًا، ولا قضاء إذا وقعت بعده فإن الشرع حدد لها زمانًا وهو زمان الوقوع فأوله أول زمان التكليف وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فزمانها محدود شرعًا مع انتفاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده[٥].

(١) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي، (٦٣/١).
(٢) بيان المختصر، للأصفهاني، (٣٣٣/١).
(٣) بيان المختصر، للأصفهاني، (٣٤٠/١).
(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣٦٣/١).
(٥) الفروق، للقرافي، (٥٦/٢).

المطلب الثاني

مصطلح "القضاء" عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "القضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته من المؤقت المحدود"[(١)].

وعند النظر في تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للقضاء: نجد أنه أول من عرّف هذا المصطلح من الأصوليين[(٢)]، فيكون بهذا مؤسس للمصطلح الأصولي: الأداء، وقد اعتنى به وعقد بابًا باسم" باب القول في معنى فوات الفعل المؤقت والموسع، ومعنى الإعادة والقضاء"[(٣)].

وقد تتابع الأصوليون بعد ذلك على تعريف هذا المصطلح على نحو ما عرّفه الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مع اختلاف في عباراتهم.

ويكون الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مؤسس لتعريف هذا المصطلح من الأصوليين.

وخص الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- القضاء بما فات أداؤه في وقته المحدد، سواء كان هذا الفوات؛ لعذر كنوم ونسيان ونحوهما، أم لم يكن كذلك.

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير، (٢/٢٣١).

(٢) ينظر: المصطلحات الأصولية، (١/٣٧١).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير، (٢/٢٣١).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، والتوصيات

ومن أهم النتائج:

١- يعتبر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أول من ذكَرَ "الحد" الذي يذكره المناطقة، وعقد له بابًا مستقلًا، وبين أنه الجامع المانع.

٢- يشتمل تعريف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لبعض المصطلحات الأصولية الرد على الفرق المخالفة في الاعتقاد عند ذكره محترزات التعريف، وبيان المراد منه.

٣- يستشهد الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالقرآن الكريم، والسنة النبوية عند شرحه وبيانه للمصطلح الأصولي.

٤- عند ذكر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لعدة تعريفات يناقشها، ويذكر الاستدراكات عليها، ثم يبين التعريف المختار.

٥- يذكر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ما تشترك فيه المصطلحات الأصولية، ثم يبين الفروق بين المتشابه منها، ويبين سبب التفريق بينها.

٦- لم أقف على من سبق الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تعريف بعض المصطلحات الأصولية في الحكم الشرعي إلا الجصاص الحنفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه "الفصول في الأصول".

٧- يعتبر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مؤسسًا لبعض المصطلحات الأصولية؛ كالمندوب، والحرام، والأداء، والإعادة، والقضاء.

٨- كان للباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- دور في تطوير المصطلح الأصولي؛ كالواجب، والمكروه، والمباح، والحسن، والقبيح.

٩- يعرّف الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المصطلح الأصولي تارة بالحد، وتارة أخرى بالثمرة.

١٠- يذكر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- التقاسيم في تعريفه للمصطلحات الأصولية.

١١- يذكر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الأمثلة أثناء بيانه للمصطلح الأصولي لتتضح صورته، ويقرب فهم معناه.

١٢- يذكر محترزات التعريف للمصطلح الأصولي؛ ليخرج غيره من المصطلحات المقاربة له.

أبرز التوصيات:

١- حث طلاب العلم والباحثين والباحثات على دراسة المصطلحات الأصولية في غير الحكم الشرعي عند الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لما له من أثر في المصطلح الأصولي بين التأسيس والتطوير.

٢- حث طلاب العلم والباحثين والباحثات على دراسة وإبراز اختيارات الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وآرائه الأصولية؛ لمكانته العلمية بين الأصوليين، وسبقه بطريقة تأليفه ومنهجيته في التعامل مع المسائل الأصولية التي لم يسكلها الأصوليون قبله.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠- تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١١- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي

(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة.

١٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٥- تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٦- التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٩- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٠- الحكم الشرعي، د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه.

٢١- درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي

(المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٥- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٢٦- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٧- شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣١- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٣- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٣٤- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٥- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣٦- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٣٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٩- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (المتوفى: ٦٠٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٠- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤١- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
٤٢- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د

عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٤- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٦- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٨- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، لعلى جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٩- المصطلحات الأصولية نشأتها وتسلسها التاريخي، د. حسن بن حامد العصيمي، د. عبد الله بن علي الشهراني، د. ماجد بن خليفة السلمي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٤٣ه.
٥٠- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.
٥١- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٥٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة:

الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٥- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

Source and reference index

1- Al-Ibhaj In explaining the curriculum (The Curriculum to Reach the Fundamentals of the Elbaydawi Judge who died in the year 785 A.H.), meets Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abd Al-Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamed bin Yahya Al-Sabki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abd Al-Wahhab, Dar Al-Kutukubit Al-Alamiya, Beirut, 1416 A.H.-1995.

2- Judging in the Fundamentals of Judgments, by Abi al-Hassan Sayyed al-Din Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem al-Thalaabi al-Amadi (dead: 631H), Investigation: Abdel Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Lebanon.

3- Judging in the Fundamentals of Judgments, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (dead: 456h), Investigation: Sheik Ahmed Mohammed Shaker, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.

4- Origins of Fiqh, by Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn Mufrej, Abu Abdallah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salhi al-Hanbali (763 A.H.), achieved, commented on, and presented to him: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, Al-Ubaykan Library, first edition: 1420 A.H.-1999.

5- Clarification of the crop from the proof of origin, by Abi Abdullah Muhammad bin Ali bin Umar Al-Mazari (536 e), Investigation: Dr. Ammar Al-Talibi, Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition.

6- Ocean in the Origins of Fiqh, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi (Deceased: 794H), publisher: Dar al-Kitbi, first edition, 1414H-1994.

7- Proof of the Origins of Fiqh, by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yousef bin Mohammed al-Juwaini, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (Deceased: 478H), Investigation: Salah bin Mohammed bin Uwaydah, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, First Edition: 1418H-1997 AD.

8- Abbreviated Statement of Ibn al-Hajeb, Mahmud Bin Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) Ibn Ahmad Bin Muhammad, Abu al-Thana, Shams al-Din al-Asafhani (Deceased: 749H), Investigation: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406H/1986.

9- Crown of the Bride from Jawaher Al Qamous, to Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al Hussaini, Abu Al Fayd, nicknamed Murtada, Al Zubaidi (deceased: 1205H), Investigation: A group of investigators, Dar Al Hidaya.

10- Crown of Language and Authenticity of Arabic, by Abi Nasr Ismail Bin Hamad Al-

Jawhari Al-Farabi (Dead: 393H), Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Alam Al-Mili - Beirut, Fourth Edition: 1407H-1987.

11- History of Baghdad, by Abu Bakr Ahmed Bin Ali Bin Thabet Bin Ahmed Bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (dead: 463 A.H.), Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, First Edition, 1422 A.H. - 2002.

12- Liar of the Slanderer was attributed to Imam Abi Al-Hassan Al-Ashari, Le'tiqat Al-Din, Abu Al-Qasim Ali Bin Al-Hassan Bin Hibat Allah (Deceased: 571H), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition.

13- Order of Perceptions and Approximation of Paths, Abi Al-Fadl Al-Qadi Ayyad Bin Musa Al-Yazabi (Deceased: 544H), Investigation: Ibn Tawait Al-Tanji, Abd Al-Qader Al-Sahrawi, Muhammad Bin Sharifa, Said Ahmed Arab, 1981-1983, Fadala Press - Al-Mahmoudiyyah, Morocco, First Edition.

14- Interpretation of the Great Koran, by Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and al-Dimashqi (Deceased: 774H), Investigation: Sami ibn Muhammad Salama, Publisher: Tayba Publishing and Distribution House, Second Edition: 1420H-1999.

15- Approximation of access to the Science of Origins, by Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, son of Jazzi al-Kalbi al-Granati (Deceased: 741 H), Investigation: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition: 1424 H-2003

16- Approximation and Guidance (Junior), by Muhammad ibn al-Tayib ibn Muhammad ibn Jaafar ibn al-Qasim, Judge Abu Bakr al-Baqlani al-Maliki (Deceased: 403 E), Investigator: Dr. Abd al-Hamid bin Ali Abu Zunaid, Al-Resala Foundation, second edition: 1418 H-1998.

17- Assessment of Evidence in the Origins of Jurisprudence, by Abizaid Abdallah Bin Omar Bin Isa Al-Dubousi Al-Hanafi (Deceased: 430H), Investigation: Khalil Mohieddin Al-Mees, Scientific Books House, First Edition, 1421H-2001.

18- Mosque of the Qur'an = Qurtubi interpretation, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (Deceased: 671H), Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeish, Egyptian Dar Al-Kutub - Cairo, Second Edition: 1384H - 1964 AD.

19- The Language Crowd, by Abu Bakr Muhammad ibn Al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (Deceased: 321h), Investigation: Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Alam al-Mili, Beirut, First Edition, 1987.

20- Sharia Judge, Dr. Yacoub bin Abdul Wahab Al-Basheen, Al-Rashid Library, Saudi Arabia, Riyadh, first edition, 1431 AH.

21- In order to prevent conflict of mind and transport, Al-Din Abu Al-Abbas met Ahmad Bin Abd Al-Halim Bin Abdullah Bin Abi Al-Qasim Bin Mohamed Ibn Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Damashki (Deceased: 728H), Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, Second Edition: 1411H - 1991 AD.

22- Religious Preamble in the Knowledge of the Notables of the Ulema of the Sect, Ibrahim bin Ali bin Mohammed, Ibn Farhoun, Burhanuddin al-Yamari (Deceased: 799 A.H.), Investigation and Commentary: Dr. Mohamed al-Ahmadi Abu al-Nour, Heritage Printing and Publishing House, Cairo.

23- Al-Nazer Kindergarten and Al-Manazir Committee in the Origins of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal, Abi Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Qaddama Al-Jamaili Al-Maqdisi, then Al-Damashki Al-Hanbali, better known as Ibn Qaddama Al-Maqdisi (Deceased: 620h), Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Foundation, second edition 1423h-2002.

24- Nobility Course, Shams Al-Din Abu Abdullah Mohammed Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaymaz Al-Dhahabi (Dead: 748H), Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheik Shoaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1405 H/1985.

25- Al-Kawkab Al-Munir, Taqi Al-Din Abu Al-Qa'iqa, Muhammad Bin Ahmed Bin Abd Al-Aziz Bin Ali Al-Fattouhi, known as the son of Al-Najjar Al-Hanbali (972 AH), Al-Mustaqbal: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Ubaykan Library, second edition 1418 AH-1997 AD.

26- Explanation of the revision of the chapters, by Al-Abbas Shahabuddeen Ahmad Bin Idris Bin Abd Al-Rahman Al-Malki Famous Al-Qarafi (Deceased: 684H), Investigation: Taha Abd Al-Raouf Saad, United Artistic Printing Company, First Edition, 1393H-1973.

27- Abbreviated Ibn Al-Hajeb, Ladidin Abdel Rahman Al-Ijee (Deceased: 756 H), Investigation: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 H-2004.

28- Abbreviation: Al-Rawdha, Sulayman bin Abdulqawi bin Abdulkarim Al-Toufi Al-Sarri, Abu Al-Rabi'a, Najmuddin (Dead: 716H), Al-Mustansiriyah, Al-Resala Foundation, 1407 A.H./1987.

29- Morning of the dinner in the construction industry, for Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Fazari Al-Qalqshandi then Al-Qahiri (Deceased: 821H), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

30- Al-Sahhah Taj Al-Lughat wa Al-Arabi, Abi Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari

Al-Farabi (Dead: 393H), Al-Haq: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Alam Al-Mili, Beirut, Fourth Edition: 1407H-1987.

31- Right Temptation and Intimidation, by Muhammad Naser al-Din al-Albany, The Knowledge Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1421 A.H.-2000.

32- Grand Shafia Classes, Tajeddine Abdelwahab Bin Taqi Eddine Al-Sabki (Deceased: 771h), Investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Mohamed Al-Helou, Hajr For Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1413h.

33- Differences = Flash lights in the atmosphere of differences, by Al Abbas Shahabuddeen Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al Malki famous for Al Qarafi (dead: 684H), the world of books.

34- Classes in Assets, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (Deceased: 370 A.H.), Kuwaiti Ministry of Religious Endowments, second edition, 1414 A.H.-1994.

35- The Book of Definitions, by Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jurjani (Dead: 816H), Investigation: A group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut-Lebanon, Edition: The first edition 1403H-1983.

36- Al-Ain Book, by Abu Abdul Rahman Al-Khalil Bin Ahmed Bin Amr Bin Tamim Al-Farahedi Al-Basri (Dead: 170 H), Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Publisher: Al-Hilal House and Library.

37- The colleges are a lexicon in terms and linguistic distinctions, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafwi, Abu Al-Baqaa Al-Hanafi (Deceased: 1094 A.H.), An investigation: Adnan Darwish-Mohammed Al-Masri, Al-Resala Foundation-Beirut.

38- The tongue of the Arabs, Mohammed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwayfa'i al-Afriki (dead: 711H), Dar Sader-Beirut, 3rd edition - 1414H.

39- Harvested in Jurisprudence Archeology, Fakhreddine Mohamed bin Omar bin Hussein Al-Razi, (Deceased: 600), Investigation: Shuaib Al-Arnout, Al-Resala Foundation, first edition, 1429 A.H.-2008.

40- Magistrate and the Great Ocean, Abi El Hassan Ali Bin Ismail Bin Sida El Mursi (T: 458H), Investigation: Abdel Hamid Hendawi, Scientific Books House - Beirut, First Edition, 1421H - 2000.

41- Memorandum on the Origins of Jurisprudence, by Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqiti (Deceased: 1393

A.H.), Library of Science and Governance, Medina al-Munawara, Fifth Edition, 2001.

42- Al-Mustafa, Abi Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (dead: 505 A.H.), Investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Alami, First Edition, 1413 A.H.-1993.

43- Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaybani (Deceased: 241h), Investigation: Shuaib al-Arnout - Adel Murshed, et al., Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition: 1421h - 2001.

44- Musnad Al-Darami (Senan Al-Darami), Abi Muhammad Abdullah bin Abdul-Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul-Samad Al-Darami, Al-Tamimi Al-Samarqandi (Dead: 255H), Investigation: Hussein Salim Assad Al-Darani, Al-Mughni Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, first edition: 1412H-2000.

45- Al-Musnad Al-Salaam Al-Mukhtar Al-Adil Al-Adil Al-H Al-Musallam Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qashiri Al-Nishaburi (Deceased: 261H), Al-Muhafaq Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.

46- The draft in the Origins of Jurisprudence, by Al Taymiyyah [started with the new classification: Majd Al-Din Abdul Salam Bin Taymiyyah (T: 652 A.H.)), to which the father added: Abdul Halim Bin Taymiyyah (T: 682 A.H.), then was completed by the grandson: Ahmad Bin Taymiyyah (728 H)], Investigation: Muhammad Mohieddin Abd Al-Hamid, Dar Al-Kutab Al-Arabi.

47- Lamp Lit at Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, by Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Fayoumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (Deceased: 770 A.H.), publisher: Science Library - Beirut.

48- Fundamentalist Terminology and the Problem of Concepts, by Ali Gomaa Mohammed Abdel Wahab (Mufti of Egypt), International Institute of Islamic Thought, Cairo, First Edition, 1417 A.H.-1996.

49- Fundamentalist terminology originated and chronicled, Dr. Hassan Bin Hamid Al-Usaimi, Dr. Abdullah Bin Ali Al-Shahrani, Dr. Majid Bin Khalifa Al-Selmi, Dar Ibn Al-Jawzi, first edition, 1443 AH.

50- Certified in Jurisprudence by Muhammad bin Ali al-Tayeb Abu al-Hussein al-Basri al-Mu'taizli (Deceased: 436 A.H.), Investigation: Khalil al-Mees, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, First Edition, 1403 A.H.

51- The Dictionary of Science in Borders and Drawings, by Abdel Rahman Bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Siyuti (Deceased: 911H), An Investigation: A. D. Mohamed

Ibrahim Abada, Library of Literature - Cairo / Egypt, First Edition, 1424H - 2004.

52- Language standards, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (dead: 395h), Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399-1979.

53- Balance of Assets in the Results of Minds, Alaa Eddine Shams El-Nazar Abu Bakr Mohammed Bin Ahmed Al-Samarqandi (Deceased: 539H), Investigation: Dr. Mohamed Zaki Abdel-Barr, First Edition, 1404H-1984.

54- End of the Soul: The Curriculum of Access, by Abdul Rahim Bin Al-Hassan Bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, Abi Muhammad, Gamal Al-Din (Dead: 772 H), Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Lebanon, First edition: 1420 A.H.-1999.

55- Al-Wafa's father, Ali bin Aqeel bin Mohammed bin Aqeel al-Baghdadi al-Zafari (Deceased: 513H), Al-Iqtifaq: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, first edition: 1420H-1999.

56- Death of Notables and Sons of Time: Abbi Abbas Shams Eddin Ahmed Bin Mohamed Bin Ibrahim Bin Abi Bakr Ibn Khallan Al-Barmaki Al-Irbli (Deceased: 681H), Investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, first edition, 1994.